# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٠

## بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى

## ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

## بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا

## الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحيـــدة )**

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٢١هـ

( الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١م )

## اتفاقية

## بين حكومة جمهورية مصر العربية

## وحكومة جمهورية مالطا

## بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

### مقدمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالطا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ « الدولتان المتعاقدتان » .

رغبة منهما فى إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين بلديهما .

فقد اتفقتا على ما يلى :

### ( المادة الأولى )

### النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

### ( المادة الثانية )

### الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية هى :

(أ) فى مصر :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى) .

٢ - الضريبة الموحدة على الدخل .

٣ - الضرائب على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة عاليه أو بأى وسيلة أخرى ( يشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية ) .

(ب) فى مالطا :

١ - الضرائب على الدخل (يشار إليها فيما بعد بضرائب مالطا) .

٢ - تسرى أيضاً أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالاضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

( المادة الثالثة )

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بلفظ «مصر» جمهورية مصر العربية ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى يقصد به أرض مصر ومياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة بها وإمتداد قاع البحر الساحلى خارج المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة وذلك طبقاً للقانون الدولى .

(ب) يقصد بلفظ «مالطا» جمهورية مالطا ، وعندما تستخدم مالطا بالمعنى الجغرافى يقصد بها جزيرة مالطا وجزيرة جوزو ومجموعة جزر الأرخبيل الأخرى التابعة لمالطا بما فى ذلك مياهها الإقليمية وأية منطقة تقع خارج نطاق المياه الإقليمية الخاصة بمالطا التى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد بموجب القانون الدولى وقانون مالطا بشأن إمتداد قاع البحر الساحلى خارج المياه الإقليمية كمنطقة يجوز أن تباشر مالطا فيها حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية .

(ج) يقصد بتعبير «إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو مالطا حسبما يتطلب النص .

(د) يشمل لفظ «شخص» الفرد أو الشركة أو أى مجموعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بلفظ «شركة» أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارتى «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى ، مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بمصطلح «النقل الدولى» أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

١ - بالنسبة لمصر : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - بالنسبة لمالطا : الوزير المختص بالناحية المالية أو من يمثله قانوناً .

(ى) يقصد بتعبير «مواطن» :

١ - أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف محدد فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر لها فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

( المادة الرابعة )

## المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين» ، أى شخص يخضع ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه ، أو محل إقامته ، أو مركز إدارته أو أى معيار أخر مماثل ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع لضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر فى تلك الدولة فقط .

٢ - فى حالة اعتبار شخص ما - وفقاً لأحكام الفقرة (١) - مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن حالته هذه تعالج كالآتى :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له بها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين ، فيعتبر مقيماً بالدولة التى له فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما ، فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - فى حالة ما إذا كان هناك ، بمقتضى أحكام الفقرة (١) ، شخص آخر بخلاف الأفراد مقيم فى كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيم بالدولة الموجود فيها مقر إدارته وأعماله .

( المادة الخامسة )

المنشآة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح «منشأة دائمة» المكان الثابت الذى يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أوبعضه .

٢ - يشمل مصطلح «منشأة دائمة» على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك موقع التنقيب بعيداً عن الشاطئ .

٣ - يشمل مصطلح «منشأة دائمة» أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التجهيزات أو أنشطة الإشراف المتعلقة بذلك ، ولكن فقط إذا ما استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات التى تشمل الخدمات الاستشارية من قبل أحد المشروعات من خلال الموظفين أو أى أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض فقط ، إذا ما استمر ذلك النوع من الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به) بإحدى الدولتين المتعاقدتين لمدة أو مدد تزيد على ستة أشهر خلال السنة الميلادية .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة السابقة لهذه المادة ، لا يشمل مصطلح «منشأة دائمة» ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بغرض القيام بأى عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة فإن كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) يعمل نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأه دائمة فى تلك الدولة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع وذلك إذا كان هذا الشخص :

(أ) له عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فى تلك الدولة ، ما لم تكن هذه الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الرابعة ، والتى إذا ما تمت ممارستها من خلال مركز ثابت للأعمال لا تجعل هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) ليست لديه تلك السلطة ولكنه يحتفظ فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التى ينقل منها بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيما عدا نشاط إعادة التأمين ، وذلك إذا ما قام بتحصيل الأقساط فى أرض تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض وذلك من خلال شخص ما بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم المعتادة . ومع ذلك عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل ككل ، أو تقريباً ككل ، نيابة عن هذا المشروع ، فإنه لا يعد وكيلاً مستقلاً بالمعنى الوارد فى هذه الفقرة .

٨ - إن حقيقة كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على ، أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

**( المادة السادسة )**

**الدخل الناتج عن أموال عقارية**

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج عن الزراعة موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى) للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بمصطلح «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال ، وتشمل العبارة ، على أية حال ، الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الثروة الحيوانية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال ، أو الحق فى استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على الدخل الناتج عن أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

( المادة السابعة )

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التى يحققها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت ستحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول ذات النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى ذات الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له أو مع أى مشروعات مشتركة أخرى يتعامل معها .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التى تم إنفاقها على أغراض المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف العامة الإدارية ، سواء تم الانفاق فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن تؤدى طريقة التقسيم النسبى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة فى هذه المادة .

٥ - لا تعتبر منشأة دائمة حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة أشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بخلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

( المادة الثامنة )

النقل البحرى والجوى

١ - الأرباح التى يتحصل عليها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة فى اتحاد بين شركات ، أو من نشاط تجارى مشترك أو من وكالة دولية .

( المادة التاسعة )

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والخاضعة للضريبة ، تتضمن أرباحاً خضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح المتضمنة هى أرباح ستحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، فعلى تلك الدولة الأخرى إجراء التعديل المناسب للضريبة المستحقة بها على تلك الأرباح وعند إجراء ذلك التعديل ، يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى الهيئات المختصة بالدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينها إذا ما لزم الأمر .

( المادة العاشرة )

ارباح الاسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التى توزعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها الشركة الموزعة للأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن :

(أ) إذا كانت شركة مقيمة فى مصر تدفع أرباحاً إلى مقيم فى مالطا وهو المالك المستفيد منها ، فإن الضريبة المصرية لن تزيد عن (١٠٪) من إجمالى الأرباح .

(ب) إذا كانت شركة مقيمة فى مالطا تدفع أرباحاً إلى مقيم فى مصر وهو المالك المستفيد منها ، فإن ضرائب مالطا المفروضة على إجمالى مبلغ الأرباح لن تزيد عن مبلغ الضريبة المفروض على الأرباح التى تدفع منها أرباح الأسهم .

ولن تؤثر هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التى توزع منها أرباح الأسهم .

(ج) طبقاً للقانون المعمول به فى مالطا ، تضاف ضريبة الدخل المدفوعة أو التى يجب دفعها بواسطة إحدى الشركات فيما يتصل بذلك الجزء من مكاسبها الذى يوزع فى صورة أرباح أسهم ، إلى ضريبة الدخل الشخصى لحامل الأسهم الذى يحصل على تلك الأرباح . وبالنسبة لحامل الأسهم تخضع أرباح الأسهم إلى إجمالى الضريبة ويقاس ذلك المقدار من الضريبة ، الذى تمت إضافته ، بالمديونية الضريبية لحامل الأسهم والتى يتم تحصيلها على دخله من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة .

٣ - يقصد بمصطلح «أرباح الأسهم» الوارد فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو «أسهم التمتع» أو «حقوق التمتع» أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الحقوق الأخرى - بخلاف الديون - المشتركة فى الأرباح كذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى التى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم التى تدفع عنها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

**( المادة الحادية عشرة )**

**الفوائد**

١ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التى تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالى مبلغ الفوائد .

٣ - يقصد بلفظ « الفوائد » كما هو مستعمل فى هذه المادة ، الدخل الناتج من مستندات المديونية أيا كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن ، وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات والسندات بما فى ذلك أقساط التأمين والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات المالية ، الأذونات والسندات . ولا تعتبر غرامات التأخير فوائد لأغراض هذه المادة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتبطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الفوائد إنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى تلك الدولة التى توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما أو أى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط .

وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد عن المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة لهذه الاتفاقية .

٧ - استثناء من أحكام الفقرة (٣) فإن الفوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع للدولة المتعاقدة الأخرى ، لبنكها المركزى ، أو أحد أقسامها السياسية أوسلطة محلية بها ولها علاقة بأى سندات أو قروض مضمونة ، مؤمنة أو ممولة من دولة متعاقدة ، ببنكها المركزى ، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها ستعفى من الضرائب فى الدولة المذكورة أولاً .

( المادة الثانية عشرة )

« الإتاوات »

١ - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» المستخدم فى هذه المادة المبالغ المتنوعة من أى نوع والمتسلمة مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما فى ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة فى الإذاعة والتليفزيون أو أية براءة أو إختراع أو علاقة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات ، إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع لهذه الإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى الدولة المتعاقدة ، يمتلك فى تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذى ينشأ عنه الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات ، فإن تلك الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

( المادة الثالثة عشرة )

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة وتوجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم من رأسمال شركة تتكون ممتلكاتها بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة ، التى تكون جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكائن فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة بما فى ذلك مثل هذا الدخل أو الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع برمته) أو الناتجة من التصرف فى مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع بدولة متعاقدة ، أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة فقط .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال غير تلك المذكورة فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يكون المتصرف مقيماً بها .

( المادة الرابعة عشرة )

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ، وعلى الرغم من ذلك قد يخضع مثل هذا الدخل للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ، ففى هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز .

(ب) إذا كانت فترة بقائه فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدة تزيد فى مجموعها عن (١٨٣/) يوماً فى السنة الميلادية التى تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية ، ففى هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ولكن فى حدود الدخل الذى تحصل عليه من الأنشطة التى قام بها فى تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

( المادة الخامسة عشرة )

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحققها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة ، للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن مثل هذه المكافآت التى يستمدها من هناك تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التى يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوما فى السنة الميلادية التى تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل الذى لا يقيم فى الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة ، تعمل فى النقل الدولى ، بواسطة مشروع موجود فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، للضريبة فى تلك الدولة .

**( المادة السادسة عشرة )**

**مكافات اعضاء مجلس الإدارة**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التى يستمدها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً فى مجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

**( المادة السابعة عشرة )**

**الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمله كفنان ، مثل فنانو المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيون أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

( المادة الثامنة عشرة )

المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة

١ - المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التى مصدرها دولة متعاقدة ، وتدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى الدولة الأولى فقط .

٢ - يقصد بعبارة «المبالغ المرتبة لمدى الحياة» ، مبلغ معين يدفع بصفة دورية فى مواعيد محددة خلال الحياة ، أو خلال مدة معينة أو محددة للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

( المادة التاسعة عشرة )

الوظائف الحكومية

١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التى تدفع عن طريق أو من الأموال التى تكتسبها إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أجهزتها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لأحد الأفراد مقابل الخدمات التى قدمها لتلك الدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة وكان الفرد مقيماً فى تلك الدولة وكان :

١ - يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو

٢ - لم يصبح مقيماً فى هذه الدولة لأجل تأدية هذه الخدمات .

٢ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على الأجور والرواتب والمكافآت المماثلة والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

( المادة العشرون )

المبالغ التى يحصل عليها الطلاب والمتدربون

١ - المبالغ التى يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذى كان مقيماً - قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - فى الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد فى الدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب ولتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

( المادة الواحدة والعشرون )

الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتى لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف فى الفقرة (٢) من المادة (٦) إذاكان مستلم الدخل مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدى فى الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق ، أو الأموال ، الذى تعلق به تحصيل الدخل مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

( المادة الثانية والعشرون )

طرق تجنب الازدواج الضريبى

١ - إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم ، مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة فى الدولة الأخرى ، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح خصم - المنسوب إلى الدخل الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذى يتحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة معفياً من الضريبة فى هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل فى الدولة المتعاقدة ، فإن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أوخضعت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

**( المادة الثالثة والعشرون )**

**عدم التمييز**

١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية إلتزامات متعلقة بالضرائب تكون ، بخلاف أو أثقل عبئاً من ، الضرائب والإلتزامات المتعلقة بها والتى يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى إذا ما وجدوا فى نفس الظروف خاصة فيما يتعلق بمكان الإقامة . واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما .

٢ - الضرائب التى تخضع لها المنشأة الدائمة التى يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تكون أقل تفضيلاً فى تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التى تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو تخفيضات بما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية .

٣ - فيما عدا الحالات التى ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى فى نفس الظروف .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة - والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة الأخرى - لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التى تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى وأن تكون أثقل عبئاً منها .

٥ - إستثناء من أحكام المادة (٢) ، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف والتى تشتمل عليها هذه الاتفاقية .

( المادة الرابعة والعشرون )

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كليهما تؤدى ، أو سوف تؤدى ، إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية الى تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مقيماً فيها أو يعرضه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مواطناً لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٣) . وينبغى عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذى نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ، ولم تستطع بنفسها الوصول إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاقية وأى اتفاق يتوصل إليه يستثنى من أى توقيتات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسوى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين إجراء إتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة .

( المادة الخامسة والعشرون )

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين والخاصة بالضرائب التى تشتمل عليها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) . وتعامل أية

معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ، ويكون إفشاؤها فقط للأشخاص والسلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بتقييم وتحصيل وتنفيذ والتقاضى بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية هؤلاء الأشخاص والسلطات ويستخدم المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط . ويجوز لهم الافصاح عن المعلومات فى إجراءات التقاضى أو فى الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

( المادة السادسة والعشرون )

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية فى ظل القواعد العامة للقانون الدولى أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

( المادة السابعة والعشرون )

نفاذ الاتفاقية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار - من خلال القنوات الدبلوماسية - بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقوانين الداخلية لكلا البلدين .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار ويكون أثر ذلك الآتى :

(أ) فى مصر :

١ - بالنسبة للضريبة المحتجزة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة فى حساب المدين فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لسريان الاتفاقية ، أو

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لسريان الاتفاقية .

(ب) فى مالطا :

بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل المستمد خلال أى سنة ميلادية أو فترة ضريبية ، حسبما تقضى الحالة ، تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من شهر يناير فى السنة الميلادية التالية لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

**( المادة الثامنة والعشرون )**

**إنهاء العمل بالاتفاقية**

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لفترة غير محددة ، ما لم ينته العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويكون لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية بإرسال إخطار بذلك ، عن طريق الطرق الدبلوماسية ، قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاقية .

(أ) فى حالة مصر :

١ - بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع ، على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى حساب المدين فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

(ب) فى حالة مالطا :

بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل المستمد أثناء أى سنة ميلادية أو فترة ضريبية ، حسبما تقتضى الحالة ، تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من شهر يناير فى السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه ، والمخولين من قبل حكومتيهما ، قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

| | |
|---|---|
| عن حكومة | عن حكومة |
| جمهورية مصر العربية | جمهورية مالطا |
| **عمرو موسى** | **جويدو دى ماركو** |
| وزير الخارجية | نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية |

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١

**وزير الخارجية**

**بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ ؛**

**وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ ؛**

**وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ؛**

**قـــرر :**

**( مـادة وحيـدة )**

**تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠**

**ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٤/٧**

**صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣**

وزير الخارجية

**احمد ماهر السيد**